

Constitutional Regulation to Protect the Right to the Image



Dr. Samer Hameed Safer

Southern Technical University – Nasiriyah Technical Institute -Iraq

samer.alrikabi@stue.edu.iq

Article Info.

Article Progress:

Received
31/12/2024

Accepted
17/5/2025

Publishing
25/6/2025
First Author
<https://orcid.org/0000-0003-1700-9207>



Abstract

The image is one of the elements associated with the human personality, and is also considered one of the most important forms of privacy. This study came to define the constitutional and legal system that undertakes the task of regulating the image and the rights resulting from it, especially in the current era that is witnessing a revolution in information progress. Through this study, we tried to find sufficient legal means to add the necessary protection to the human right to his private life, represented by his personal image, in order to achieve a quiet and safe life. Despite the difference in jurisprudence on the issue of the right to the image, as it is a right independent from the image or connected to it, our study aimed to clarify the constitutional organization and the legal legislation that branches off that undertake the task of achieving the necessary protection, as the right to the image is connected to the rest of the other rights that must be protected.

Citation: Samer Hameed Safer, Constitutional Regulation to Protect the Right to the Image, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 1, June, 2024, Pages 111-123, DOI: <https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.6>

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

Publisher: : College of Law, University of Fallujah

Keywords: Imaging ; Freedom ; Privacy ; Protection ; Law

التنظيم الدستوري لحماية الحق في الصورة

ا.م.د. سامر حميد سفر

الجامعة التقنية الجنوبية/معهد الناصرية التقني – العراق

البريد الإلكتروني: samer.alrikabi@stu.edu.iq

معلومات المقالة	الخلاصة
تاريخ الاستلام ٢٠٢٤/١٢/٣١	تشكل الصورة واحدة من العناصر المرتبطة بالشخصية الإنسانية، وتعد كذلك من أهم صور الخصوصية، فجاءت هذه الدراسة للتعريف بالنظام الدستوري والقانوني الذي يتولى مهمة تنظيم الصورة وما يترتب عليها من حقوق وبالأخص في العصر الحالي الذي يشهد ثورة في التقدم المعلوماتي فحاولنا من خلال هذه الدراسة إيجاد الوسائل القانونية الكافية لإضافة الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياته الخاصة والمتمثلة بصورته الشخصية لأجل تحقيق حياة هادئة وأمنة بالرغم من اختلاف الفقه في مسألة الحق في الصورة كونه حق مستقل عن الصورة أو متصلاً بها كانت دراستنا تهدف إلى بيان التنظيم الدستوري وما يتفرع من تشريعات قانونية التي تتولى مهمة تحقيق الحماية اللازمة فالحق في الصورة متصل ببقية الحقوق الأخرى التي لا بد من توفير الحماية لها.
تاريخ القبول ٢٠٢٥/٥/١٧	
تاريخ النشر ٢٠٢٥/٦/٢٥	
الكلمات المفتاحية: التصوير ؛ الحرية ؛ الخصوص ؛ الحماية ؛ القانون	

١. المقدمة

يعد التقدم العلمي والتطور التكنولوجي من بين أهم المشاكل التي تواجه المجتمع كونها سلاحًا ذا حدين لما لها تأثير على حق الانسان في حياته الخاصة في الوقت الذي أصبحت به الخصوصية منتهكة في ظل انتشار البرامج وصفحات التواصل الاجتماعي الامر الذي جعل الفرد في حالة من التخوف على حياته الذي كل ما يتمناه هو ان تكون حياته الخاصة بعيدة عن الأضواء والتطفل من قبل الغير فالخصوصية هي تلك القيمة الأساسية التي تركز عليها الكرامة الإنسانية وبدونها تنهار الكرامة.

لهذا فإن هناك الكثير من الافراد في المجتمعات يتخوفون من الاعتداء على حياتهم الخاصة في مسألة الصورة الشخصية التي تتعلق به تعلقًا شخصيًا كونها تمثل انعكاسًا لتلك الشخصية على المستوى الخارجي فهي تتسخ الشكل والملامح وعلى المستوى الداخلي تعكس المشاعر ومع تزايد الثورة المعلوماتية وتأثيرها على مجال التصوير وادواته في الوقت الحالي اصبح اختراق تلك الخصوصية من الأمور السهلة الامر الذي جعل الاعتداء عليها يتزايد بشكل لافت للنظر.

فأصبح الفرد يعاني من التطفل باستعمال طرق ووسائل وأساليب متعددة تسهل عليه الاختراق فأصبح الحصول على الصورة الشخصية من الأمور الهينة بالرغم من حرص الافراد على اتخاذ كافة الاحتياطات التي تحول دون الاختراق، ولكن مع ذلك يحصل الامر فالتقدم التكنولوجي الحالي سهل عمليات الاعتداء على الخصوصية الامر الذي جعل معه التجسس والفضح أكثر سهوله مما كان عليه في السابق والامر لم يقف عند هذا الحد بل تعدى ذلك الى اختراق الأماكن الخاصة فتحوّلت حياة الانسان الخاصة التي يعيشها الافراد الى العلن بالنشر.

لهذا كان من الضروري إضفاء أهمية خاصة على الصورة ومحاولة المحافظة عليها من الاختراق كونها مطلوبة في الكثير من الأماكن وفي الكثير من الأوراق التي يتعامل بها الانسان يوميًا كالوثائق والشهادات الحكومية الامر الذي يحتم عليها مراجعة الحماية القانونية التي يتم اضافتها على تلك الصورة لحماية الحقوق والحريات وهذا لن يتأتى إلا من خلال مجموعة من الإجراءات تتبعها الدول لتقرير الحماية الدستورية .

١-١ - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في محاولة التصدي ومواجهة انتهاك الحرية الشخصية بالاعتداء على حق الانسان في صورته كونه من الحقوق للصيقة بشخص الانسان كما اننا نحاول البحث في الموقف الدستوري العراقي ومواقف بعض الدول الأخرى لغرض استجلاء الحماية الحق لهذا الحق من حقوق الانسان.

٢-١ - أهداف البحث:

يهدف البحث في محاولة تسليط الضوء على الجانب الدستوري وتطبيقاته التشريعية وبالأخص في ظل التطور الرقمي بدراسة لنصوص الدستور العراقي والتشريعات اللاحقة والتي اهتمت بهذا الحق وسعت الى الحفاظ عليه كما اننا سوف نحاول بيان موقف الدساتير العالمية الأخرى ودورها في ذلك.

٣-١ - إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في معرفة مدى كفاية التشريعات الدستورية والقانونية في دورها بحماية الحق في الصورة وبالأخص في ظل تزايد لتطور التكنولوجي وتأثير ذلك على الحياة الخاصة الامر الذي معه نحاول البحث في حيثيات هذا الموضوع من خلال عدة أسئلة نحاول الإجابة عنها وهي :

- التعريف بالصورة من خلال التطرق لأهم القوانين التي تناولتها ان وجدت او تناول الرأي الفقهي في هذا الصدد في حالة عدم النص عليها تشريعيًا.

- محاولة بيان التكييف القانوني لطبيعة الحق في الصورة من خلال عرض لأهم الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد ، ثم بيان أساسها الدستوري في كلٍ من العراق ومصر واخيرًا بيان أهم ضمانات الحق الدستوري في الصورة في ظل العصر الرقمي .

٤-١ - نطاق البحث وفرضياته :

يتحدد نطاق البحث في الأساس ببيان أهمية التصدي ومواجهة انتهاك حرية الأشخاص بالاعتداء على حقهم في الخصوصية من خلال اخذ صور لهم دون الحصوص على الموافقة المسبقة من خلال بيان النصوص الدستورية والقانونية التي تبين حدود الآخرين في ضرورة احترام الحياة الخاصة .

٥-١ - منهجية البحث :

لأجل الإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه سوف يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الموضوعي من خلال تناول الموضوعات بكل حيادية وتحرر من النزعات كما ان الباحث اعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

٦-١ - خطة البحث :

لكي يتم الامام بموضوع البحث من جميع جوانبه تم تقسيم البحث الى جزئين تناولنا في الأول منه ماهية الصورة المحمية دستوريا والذي قسمناها بدورها الى فترتين الأولى التعريف بالصورة والثانية طبيعة الحق بالصورة وفي الجزء الثاني تم تناول التأسيس الدستوري والقانوني بتقسيمه الى فترتين الأولى التأسيس الدستوري والقانوني والثانية العصر الرقمي وضماناته .

٢- ماهية الصورة المحمية دستورياً

عندما نتناول ماهية الحق بالصورة فإن هذا الأمر يثير الكثير من الصعوبات بالنظر للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي حيث تعدد الصور وتنوعت الامر الذي جعل مفهوم الصورة مفهوم غير محدد نظراً لتشعبه وتعدد مكانة الصور إذا كانت انعكاساً للشخص الإنساني، ليس فقط في مظهره الجسدي والجسماني، بل أيضاً في شخصيته المعنوية وعواطفه ومشاعره الإنسانية. ونظراً لتزايد الاعتراف بأهمية الصور وضرورة حمايتها، لم تعد مجرد صور صامتة، بل أصبحت لا تقل أهمية عن تأثيرها سواء في شكل كلمات مسموعة أو مقروءة، وأي اعتداء أو مساس بها كان محسوباً على تأسيس الحق في ذلك. وبالنظر للتقدم التكنولوجي المعاش أصبح مفهوم الصورة من المفاهيم الواسعة التي تنطوي على نماذج عديدة فتناول الصورة لا يقتصر على تلك الرسوم أو النقوش التي تلتقط للأشخاص وإنما أصبح الأمر يتعدى ذلك فأصبحت الصورة تلتقط بأجهزة عديدة ومتنوعة لهذا فإننا سوف نحاول تعريف الصورة فيما يأتي .

٢-١ - تعريف الصورة المحمية دستورياً

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التعريف بالصورة ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي والبحث في التعريف القانوني كما اننا سوف نحاول توضيح أهم الخصائص المميزة له، و ذلك في فرعين مخصصين الفرع الأول لتعريف الحق في الصورة ، و الفرع الثاني لبيان خصائص الحق في الصورة.

٢-٢ - تعريف الصورة لغةً:

سنبين في هذه الفقرة معنى الصورة من الناحية اللغوية حيث أعطيت للصورة تعاريف عدة حسب المعاجم والموسوعات نذكر منها ما ورد في اللغة العربية مأخوذة من مادة (ص و ر) الصورة هي الشكل والجمع صور وقد تصورت فتصور وتصورت الشيء : توهمت صورته فتصور لي ، والتصاوير التماثيل ^(١) وهي الشكل، و الجمع صور و تعني الميل و الاعوجاج، وصورة الله صورة حسنة فتصور ، و قد صورته فتصور و تصورت الشيء توهمت صورته فتصور لي بمعنى مثلت صورة الشيء و شكله في الذهن أي تخيلته، و التصاوير هي الرسوم و التماثيل وقال ابن اثير الصورة ترد في لسان العرب أي لغتهم على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهينته ، وعلى معنى صفته ، فيقال صورة الفعل كذا وكذا أي هينته وصورة الامر كذا وكذا أي صفته . ^(٢) فالصورة في اللغة تحمل معنى التمثيل للشيء أو وصفه وتجسيده أو التدليل عليه ويذكر أصحاب المعجم الوسيط في معنى وصف وتجسيد الشيء قولهم صورته جعل له صورة مجسمه وفي كتاب الله العزيز المجيد قوله تعالى: ((هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء)) ^(٣) فصور الشيء أو الشخص رسم صورته وصور الامر كذا وصفه وصفاً يكشف عن جزئياته وتصوير الشيء تكونت لديه فكره عنه . ^(٤)

وقوله تعالى ((في أي صورة ما شاء ركبك)) ^(٥) كما وقد تأتي الصورة بمعنى المشابهة والمقاربة أو بمعنى النوع كأن يقال هذا الامر على ثلاث أنواع ^(٦) وبالمقابل لذلك نجد هناك من يعد ان الصورة هي الهيئة و الظاهر أو الصفة حقيقة الشيء وقد يقصد بها الوجه.

٢-٣ - تعريف الصورة اصطلاحاً:

عرف البعض الصورة اصطلاحاً على أنها الاعتداء الضوئي على جسم الانسان فهي تشير الى شخصية صاحبها كما عرفت على انها في علم البصريات بأنها ذلك التشابه والتطابق للجسم الناجم عن انعكاس لأشعة الضوء المنبعثة من العدسة أو المرآة. ^(٧) بالمقابل لذلك هناك من عرف الصورة وفق القاموس الفرنسي (روبري) على انها إعادة انتاج أو الاستنساخ العكسي لمساحة تعطي شيئاً يدعو للتفكير فيه ^(٨) كما ان هناك من اعتبر الصورة بأنها التمثيل المرئي لكائن أو شخص سواء كان رسماً أم تمثلاً أم صورةً فوتوغرافية تثير التشابه والصورة وفقاً لما سبق هي إعادة انتاج ذهني لإدراك أو انطباع سالف في غياب الشيء أو الكائن الذي سببها فهي نتاج لذلك .

كما وتعرف الصورة على أنه أنها تمثيل لشخص أو شيء ما من خلال الرسم أو النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو الأفلام أو شبه تجسد لجزء حقيقي من شخص ما بوجوه ومنظورات متعددة ويعرف أيضاً على أنه تجسيد لشكل معين على شيء ثابت مثل الورق أو الخشب حيث يتم تثبيت نوع من الأشكال وتجسيده ويمكن أن يتم ذلك بطرق متنوعة كالرسم أو النحت أو التمثيل أو بوسائل ميكانيكية

(١) شاكر عبد الحميد ، عصر الصورة – الإيجابيات والسلبيات ، منشورات عالم المعرفة ، الكويت ، 2005 ، ص 6.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، منشورات دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون طبعه ، بدون سنة ، ص 65.

(٣) سورة آل عمران ، الآية (6).

(٤) عبيد صبيط ، الدلالة والمعنى في الصورة ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 70.

(٥) سورة الانفطار ، الآية (8).

(٦) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، منشورات دار الرسالة ، الكويت ، ص 373.

(٧) ممدوح محمد خيرى ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 1.

(٨) كريمة بالقاضي ، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الثامن العدد (1) ، جامعة يحيى بن فارس بالمدية ، الجزائر ، 2002 ، ص 475.

كالكاميرات وغيرها من الآلات المستخدمة في التصوير الفوتوغرافي حيث يتم تقديم الصورة كمرآة للشخص تكشف عن ذاته أو ببساطة وسيلة تمثيل الشخص في موقف معين.

ولقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصورة على أنها إحدى السمات الرئيسية لشخصية الإنسان والتي تعبر عن شخصيته وتميزه عن غيره والتي لم تكفي بذلك بل اقرت الحق في الاعتراض من قبل صاحب الصورة على نشرها دون علمه أو موافقته لكنها لم تنطرق الى موضوع اعتراض الفرد على التقاط الصورة.^(١)

ومن بين التعريفات الأخرى ما ذكره القضاء الفرنسي في منح سلطة الاعتراض على التقاط الصورة الشخصية ونشرها دون علم صاحبها أو موافقته على الالتقاط وعلى النشر وكذلك بمنع أي شخص من محاوله استخدام الصورة الشخصية.^(٢)

٢-٤- تعريف الحق بالصورة:

لم يرد نص قانوني يعرف لنا الحق في الصورة غير ان ما جادت به قريحة الفقهاء حي محاولة وضع بعض التعاريف والتي منها حق الإنسان في الاعتراض على انتاج صورته أو نشرها دون رضائه ويستوي ذلك في انتاج الصورة بالطرق التقليدية . كما وعرف الفقه ذلك على الحق في الصورة هو ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو أن يلتقط له صورة دون اذن منه صريح أو ضمني وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته امام الجمهور فالصورة ما هي الا تعبير عن الشخص وهو في موقف معين من مواقف حياته لذلك كانت حماية الصورة من الاعتداء عليها حماية للكيان المعنوي للإنسان.^(٣)

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر لنا ان حق الإنسان على صورته يتضمن أمرين هما على النحو التالي:

الأول : وهو الاعتراض على قيام الغير بالتصوير أو الرسم دون الرضا. الثاني : هو منع النشر اذا تم الالتقاط أو الحصول على الصورة بأي طريقة كانت وهنا لا بد لنا من التفريق بين الحق في الصورة والحق على الصورة فإنه نقول ان الأول هو حق لصيق بالشخصية ويمثل جزءاً من كيانه الإنساني أما الحق على الصورة يتعلق بالعمليات التي تجري على الصورة من تداول واستنساخ وكذا الصور التي تعد مصنفات جدية بالحماية بموجب حق المؤلف كما يمكن التفرقة بينهما من حيث صاحب الحق فبالنسبة لصاحب الحق في الصورة هو الشخص الذي تم تصويره أما الحق على الصورة فأن صاحب الحق هو المصدر الذي التقط الصورة متى ما كانت الصورة مصنفاً أدبياً محمياً.^(٤)

٣-١- طبيعة الحق في الصورة

عند محاولة البحث في الطبيعة القانونية للحق بالصورة فأنا نبحت في الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع من خلال بيان موقفهم وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية المعتمدة والأمر ليس من السهولة بمكان بسبب الاختلافات الفقهية والتباين في المواقف بين مدى امكانه اعتبار الحق الوارد على الصورة على أنه حق عيني أو حق شخصي أو حق يتعلق بالحياة الخاصة؛ لهذا فإننا سوف نحاول بيان ذلك وفقاً لما يأتي :

٣-١-١ : الحق في الصورة حق عيني :

اعتبر البعض من الفقهاء أن حق الفرد في الصورة يمثل حق الملكية والذي يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فهذه هي السلطات الممنوحة لصاحب حق الملكية كونه الشخص مالكا لصورته وخصائصها والتي من بينها شكله يستطيع أن يقوم ببيعها (كالمودل) التي تتصرف بصورتها وتضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي فهذا يعني أنها لها الحق في الملكية عليها ومن يسلب منه هذا الحق يتعرض للمسائلة الجزائية وبالتالي يستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه دون حاجة الى اثبات وجود ضرر وإذا ما تحقق ذلك يعد هذا استخداماً لحق الملكية وإذا ما كان هناك اعتداء على صورته يعد اعتداء على حق من حقوق الملكية.^(٥) بالمقابل لهذه الفكرة انتقد البعض أن الصورة محلاً للحق العيني؛ لأن ذلك يؤدي إلى الخلط بين صاحب الحق ومحل الحق يفترض أن الشخص صاحب الحق يمكنه من ممارسة سلطاته على موضوع الحق ولكن الصورة ليست شيئاً خارجياً عن الشخص ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للحقوق ذلك أن ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه المادي والمعنوي ومثال ذلك قيام المصور بتصوير أحد المواقع كعمارة لا يستطيع مالكوها أن يمنعه من تصويرها لأن العمارة ليست لها حق الملكية على صورتها وبالتالي لا يمكن لمالك العقار أن يمنع أحداً من تصويرها ولكن في تصوير الشخص الطبيعي له يمنعه من التقاط ونشر صورته وهذا يعني أن الحق في الصورة لا يمثل حق ملكية وحق الموديل في السماح بنشر صورتها فهو يستعمل حقه وهو يتنازل عن سلطاته في الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها.^(٦)

(١) كريمة بالقاضي ، مرجع سابق ، ص 475.

(٢) ممدوح محمد خيرى ، المرجع السابق ، ص 12.

(٣) د. نبيلة رسلان ، نظرية الحق ، منشورات جامعة طنطا ، 1997 ، ص 66.

(٤) عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 208.

(٥) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق ملكية ، جزء 8 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص 493.

(٦) محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط1 ، 1994 ، ص 237.

٣-١-٢ - الحق في الصورة حق شخصي:

يعبر الحق الشخصي عن علاقة قانونية تربط بين شخصين، يُطلق على أحدهما اسم الدائن والآخر المدين. بموجب هذه العلاقة، يحق للدائن مطالبة المدين بتقديم أداء معين، سواء كان ذلك من خلال تسليم شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن فعل معين. ومن الخصائص المميزة للحق الشخصي أنه يمثل رابطة قانونية بين الدائن والمدين، وهذه الرابطة تشكل جوهر الالتزام. كما يتميز الحق الشخصي بطبيعته المالية، حيث يجب أن يكون الأداء الذي يلتزم به المدين مالياً أو قابلاً للتقدير بالنقد. وهذا يميز الالتزام عن الواجبات القانونية الأخرى التي لا تتضمن أداءً مالياً، مثل الخدمة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع أموال المدين تعتبر ضامنة للوفاء بالتزاماته، وهو ما يُعرف بالضمان العام، حيث يتساوى جميع الدائنين في هذا الضمان. بمعنى آخر، لا يمنح الحق الشخصي صاحبه ميزة التقدم على غيره من الدائنين.^(١)

حيث اعتبر البعض من الفقه أن الحق في الصورة يعد عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة للشخص شأنه في ذلك شأن الحياة العائلية والعاطفية فلها خصوصية وأنه أحد مظاهرها الأساسية وأكثر ارتباطاً بها نظراً لعدم تصور إمكان أخذ صورة لشخص بلا وجهه حق.^(٢) على أن هذا الرأي كذلك لم يسلم من النقد والذي اعتبر أن الحق في الصورة هو حق شخصي وذلك يخول الشخص الحق في الاعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه أما الحق في الخصوصية فالاعتداء عليه يقع في نطاق الحياة الخاصة أما الحق في الصورة فيكون الاعتداء عليه في الحياة العامة والخاصة.

والحق في الصورة يمكن أيضاً أن يكون محلاً للاعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة دون أن يحدث مساس للحق في الخصوصية كما أن لكل إنسان حقاً في صورته يستطيع بمقتضى أن يعترض على التقاطها أو نشرها حتى ولو كان التقاط صورته أو نشرها لا يمثل الاعتداء على حياته الخاصة فله الحرية المطلقة في الاعتراض على ذلك.^(٣)

ومع ذلك، يُنتقد هذا الاتجاه لأنه يزعم أن للإنسان حق ملكية على صورته استناداً إلى حق الملكية الذي يمتلكه على جسده. لذا، وُجهت له الانتقادات نفسها التي وُجهت للنظرية الأولى، والتي اعتبرت هذا الحق حق ملكية. من جهة أخرى، عندما يسمح الشخص للآخرين بالتقاط صورته أو نشرها بناءً على العقد المبرم بينهما، فإنه في هذه الحالة لا يمارس حقاً شخصياً يمكنه نقله للغير بالاتفاق، بل يعبر عن إرادته في عدم استخدام سلطته للاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته، مما يعني أنه يتنازل عن حقه في الاعتراض.

٣-١-٣ - الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش بين الفقهاء بسبب تعقيد تعريفه وتحديد المجالات التي يشملها.

حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أنه من الصعب وضع تعريف موحد يتماشى مع أهمية هذا الحق وتنوعه، وذلك نظراً لمرونته وتطوره مع تغير القيم الدينية والثقافية والأنظمة السياسية السائدة في كل مجتمع، بالإضافة إلى الظروف الفردية لكل شخص. ولهذا ظهرت عدة محاولات لتحديد معناه، حيث عرّفه البعض بأنه يشمل الحق في الحياة الأسرية والشخصية والروحية التي يعيشها الفرد بعيداً عن الأنظار. بينما يرى آخرون أن هذا الحق يكمن في تمكين الشخص من الاستمتاع بحياته الخاصة بدون تدخل خارجي، طالما أنها لا تؤذي الآخرين. وهناك أيضاً من يعتبره حق الأفراد في الحماية من أي تدخل في حياتهم الشخصية أو شؤون عائلاتهم سواء عبر وسائل مادية مباشرة أو من خلال نشر معلومات عنهم. كما أعطى البعض تعريفاً سلبياً لهذا الحق، بالتركيز على ما يجب تجنبه لضمان حماية خصوصية الأفراد.^(٤)

الحياة الخاصة تُعرّف ككل ما لا يُعتبر جزءاً من الحياة العامة أو ما لا يرتبط بها بشكل مباشر، وهذا التعريف يُنقد بسبب صعوبته في تحديد الحدود الواضحة بين المجالات الخاصة والعامة لحياة الفرد. التمييز بين ما يندرج تحت الحياة الخاصة وما يعتبر من الحياة العامة ليس سهلاً. يحظى الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير، حيث أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على الصعيد الدولي.

داخلياً، تنص دساتير العديد من الدول على حماية هذا الحق، مثل دستور جمهورية العراق لعام 2005، كونه يُعتبر الحق في الصورة جزءاً من الحياة الخاصة للفرد. تُعرف القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة بالحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي حقوق تثبت للفرد الطبيعي فقط نظراً لارتباطها بجوهره الإنساني. ومع ذلك، فإن هذه الفكرة وُجهت إلى انقسام في الآراء بشأن نطاق هذه الحقوق.^(٥)

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ١٦١.

(٢) اشرف محمد اسماعيل احمد، الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ٢٦.

(٣) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٠٤.

(٤) د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٨.

(٥) د. غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، ط ١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٥.

٣-١-٤: الحق في الصورة كأحد أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يعتبر من الركائز الأساسية للحق في الحياة الخاصة. فهم يعتبرون أن شخصية الفرد تتكون من عدة عناصر تمنحه خصوصية وتميزاً عن الآخرين، وتعد الصورة أحد هذه العناصر الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها. بالنسبة لهؤلاء المؤيدين، الصورة قد تكون أكثر أهمية من الحياة العائلية، إذ يمكن للمرء ألا يكون لديه حياة عائلية. ولكن لا يمكنه الاستغناء عن صورته التي تجسد ملامحه. كما أنهم يؤكدون أن الحق في الصورة يساعد في منع الآخرين من التعرف على تفاصيل الحياة الخاصة للفرد دون موافقته. يستند هذا الرأي إلى فكرة أن بحث الحياة الخاصة لا يكتمل بدون الإشارة إلى الحق في الصورة، وبالتالي فإن الاعتداء على هذا الحق يعد انتهاكاً للحياة الخاصة برمتها. ويعتبر نشر صورة أو مقطع فيديو لشخص دون موافقته بمثابة اعتداء على حياته الخاصة، حتى لو كان ذلك لأغراض الإشهار. وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد بعض الفقهاء الذين حاولوا تحديد ما يعد ضمن نطاق الحياة الخاصة وما لا يعد كذلك.

وذكروا أن الحق في الصورة هو من أهم الحقوق داخل هذا الإطار، وأن أي انتهاك لحق الفرد في صورته يشكل اعتداءً على حياته الخاصة. في السياق القضائي، أيدت محكمة نانتير الفرنسية هذا الاتجاه حيث حكمت بأن نشر صور أخذت دون علم الأشخاص المعنيين يمثل انتهاكاً للحياة الخاصة.^(١)

مع ذلك، واجه هذا الاتجاه عدة انتقادات، حيث رأى العديد من النقاد أن الحق في الصورة هو حق مستقل بحد ذاته يتجاوز إطار الحياة الخاصة. إذ يمنح صاحبه الحق في رفض تصويره، سواء في مكان خاص أو عام، أو نشر صورته دون موافقته. ورأى المدافعون عن استقلال حق الصورة عن الحياة الخاصة أن الاعتداء على الصورة قد يحدث دون المساس بالحياة الخاصة للفرد أثناء نشاطاته العامة. وقد عزز بعض الفقه الفرنسي هذا الرأي مؤكدين أن الحق في الصورة أكثر تحديداً من الحق في الحياة الخاصة، حيث يمكن اعتبار المعلومات المباعة كلياً قابلة للنشر بحرية. وفي المقابل، يمتلك الفرد المصور الحق بالتحكم في استخدام صورته ومنع نشرها دون موافقته. وفيما يخص القضاء الفرنسي، أيد البعض الرأي القائل باستقلال الحق في الصورة. فقد حددت محكمة جراس الابتدائية أن هذا الحق مستقل عن حماية الحياة الخاصة، ويمكن أن تواجهه اعتداءات أثناء ممارسة الحياة العامة للشخص. كما دعمت محكمة باريس الابتدائية ذلك مؤكدة أن الشخص له الحق الاعتراض على نشر صورته حتى لو لم يمس ذلك بحياته الخاصة.^(٢)

٣-١-٥: طبيعة الحق في الصورة طبيعة مزدوجة :

يعتقد المؤيدون لهذا الاتجاه أن الحق في الصورة يتمتع بطبيعة مزدوجة؛ إذ يمكن أن يكون جزءاً من الحق في الخصوصية، وفي بعض الأحيان يُعتبر حقاً مستقلاً يبرر هؤلاء رأيهم بالقول إن التصوير، إذا كان يمس الحياة الخاصة للفرد بتفصيلات مثل الحياة الأسرية، فإن الحق في الصورة هنا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية. أما إذا لم يتعرض التصوير للحياة الشخصية للفرد، فإن الحق في الصورة يصبح حقاً مستقلاً يجب أن يحظى بحماية قانونية منفصلة عن الحياة الخاصة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا اعتبر الحق في الصورة دائماً جزءاً من الحياة الخاصة، فإن ذلك سيجعل الحماية القانونية غير شاملة للصور الملتقطة أثناء قيام الفرد بمهامه العامة. مثل هذا الأمر غير مقبول. من جهة أخرى، يعتبر استقلالية الحق في الصورة ونفي ارتباطه بالحق في الخصوصية لا يعني أنهما منفصلان تماماً؛ إذ قد يُعتبر التصوير جزءاً من الحياة الخاصة إذا كان يمثل مناظر من الحياة الأسرية أو غيرها من عناصر الخصوصية. في مثل هذه الحالات، نشر الصور دون موافقة صاحبها يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية. أما إذا تمتد الصورة إلى نطاق الحياة العامة للفرد، فإن التقاطها ونشرها لا ينتهك الحياة الخاصة بل يعتبر تعدياً على الحق المستقل في الصورة ويرى هؤلاء أيضاً أن للحق في الصورة أساسين، الأول هو الحق في الخصوصية الذي يهدف إلى منع أي اعتداء على الحياة الخاصة عن طريق حظر أي تصوير أو نشر للصور التي تتعلق بخصوصية الفرد. الأساس الثاني يتمثل في الحق في الصورة، والذي يوفر للشخص الحماية اللازمة لصورته خارج نطاق الحياة الخاصة وحقه في منع استغلال صورته دون موافقته. وقد دعمت المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من قراراتها؛ حيث أشارت بعض الأحكام إلى أن التقاط ونشر الصور ضمن إطار الحياة الخاصة، كالحياة الأسرية، يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية. بينما أقر استقلالية الحق في الصورة عن الخصوصية في حالة استخدام الصور للإعلانات أو لأغراض تجارية.^(٣)

٣-١-٦: الرأي الراجح :

بعد استعراض الآراء المختلفة بشأن التكييف القانوني للحق في الصورة، نرى أن هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة فهو يوفر الحماية لصاحبه ضد أي تشويه لشخصيته من خلال التقاط أو نشر الصور المتعلقة بحياته الخاصة، ومع ذلك يبقى في جانب آخر مستقلاً عن تفاصيل الحياة الشخصية، لا نؤيد الاتجاهات السابقة التي تستند إلى اعتبار الحق في الصورة حق ملكية، لأن الإنسان لا يمتلك حق ملكية على جسده. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التوجه يخلط بين صاحب الحق وموضوع الحق. كذلك، لا يمكن اعتبار هذا الحق حقاً شخصياً، حيث إن الحق الشخصي يقوم على علاقة بين أشخاص محددين، بخلاف الحق في الصورة الذي يسري في مواجهة الجميع. وبالمثل، لا يمكن القول إنه حق مؤلف لأن حقوق المؤلف تكون مؤقتة، بينما تتمتع حماية الحق في الصورة بصفة دائمة، كما أن حق المؤلف يتطلب عنصر الابتكار، وهو ما لا ينطبق على الحق في الصورة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار الحق في الصورة دائماً

(١) إيناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٢) حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، مجلد ٢١، العدد ١١، ٢٠٠٨، ص ٢٩٢.

(٣) د.ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثر النشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٥١.

جزءاً من حقوق الحياة الخاصة لأن التعدي عليه قد يحدث خارج هذا الإطار ولا يستفيد من الحماية القانونية المخصصة للحياة الخاصة. لذلك نرى أن الحق في الصورة له طبيعة مزدوجة؛ فقد يكون جزءاً من مظاهر الحياة الخاصة أو حقاً مستقلاً بذاته، مما يجعله من الحقوق للصيقة بالشخصية. وهذه الخاصية تضيف عليه ميزة مهمة، حيث يتمكن الفرد المتضرر من الاعتداء على صورته أن يلجأ للقضاء لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات الضرر، نظراً لأن تصوير شخص آخر أو نشر صورته بدون موافقته يعد انتهاكاً لهذا الحق ويفترض توافر الضرر والفعل الضار. ونشير إلى أن هذا النسق معتمد في القانون المدني العراقي لسنة 1986، حيث نصت المادة 66 منه على أن الإنسان يتمتع بحقوق تلازم شخصيته مثل حقه في اسمه ولقبه وصورته. وهنا كانت الإشارة واضحة في حماية الحق في الصورة أقلها من حيث التعويض وفقاً لمبدأ المسؤولية التقصيرية.^(١)

٤-١- التأسيس الدستوري والقانوني للحق بالصورة

نتناول في هذا المبحث التأسيس الدستوري للحق في الصورة من خلال بيان النصوص الدستورية التي اكدت على هذا الموضوع بشكل مستقل وبصورة صريحة أو بصورة ضمنية من خلال باب الحقوق والحريات، فلهذا سوف نحاول بيان دساتير كلاً من مصر والعراق لبيان موقع واهمية الحق في الصورة في تلك الوثائق الدستورية وبيان مدى تبني المشرع الدستوري لهذا الحق واضفاء الحماية عليه في اقدس وثيقة ثم بيانها وفقاً للتشريعات اللاحقة وهذا على النحو التالي.

٤-١-١ التأسيس الدستوري والقانوني

٤-١-٢- الأساس الدستوري والقانوني في مصر:

تجلى بداية اهتمام المشرع الدستوري المصري بدستور ١٩٧١ الذي اعطى فيه مفهوم "حرمة الحياة الخاصة" لأول مرة داخل النظام القانوني المصري، وذلك بعده أحد الحقوق الدستورية المقرر حمايتها، والذي تلزم الدولة بتوفير الأطر القانونية اللازمة لممارسته وصونه من أي اعتداء، حسب المادة (٤٥)^(٢) وتأكيداً لما سبقته من دساتير اهتمت بتنظيم الحماية القانونية لبعض نواحي الحياة الشخصية للأفراد دون غيرها، مثل التأكيد على "حرمة المنازل" وعدم جواز تفتيشها، أو الإشارة إلى ضمان سرية المراسلات الشخصية، وسع دستور ١٩٧١ من نطاق تلك الحماية لتشمل كافة جوانب الحياة الخاصة للمواطنين. وعلى الرغم من غياب تعريف شامل لماهية حرمة الحياة الخاصة، ونطاق هذا الحق والقيود المفروضة عليه، تم إضافة بعض النصوص القانونية الجديدة التي تدعم حق المواطنين في حرمتهم وحرمة حياتهم الخاصة تماشياً مع الواقع الدستوري الجديد آنذاك. أبرز تلك التعديلات هو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حرية المواطنين، والذي تضمن إضافة عدد من الأحكام وتعديل أحكام موجودة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية^(٣) فيموجب هذا القانون تم إضافة المادتين ٣٠٩ مكرر، و٣٠٩ مكرر(أ)، إلى قانون العقوبات، وهما المادتان اللتان نصتا على عقوبة الحبس لكل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين من خلال استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، أو التقاط ونقل صورة أحد الأشخاص في مكان خاص من دون إذن مسبق.^(٤)

في الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن الغرض الرئيس من إضافة تلك النصوص إلى قانون العقوبات كان محاولة حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين من الانتهاكات التي قد تقوم بها أجهزة الدولة الرسمية، كالنصت والتلصص على حياة الأفراد الخاصة. وهو التفسير الذي تظهر دلائله في موضعين، أولهما: تغليظ العقوبات الواردة في المادتين ٣٠٩ مكرر، و٣٠٩ مكرر(أ) حال ارتكابها بواسطة موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته. ثانياً: ما نصت عليه صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المصاحب لإصدار تلك المواد بأن "التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت في بعض الظروف عن التزام القانون، وبدلاً من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين وحررياتهم كادت تهدد تلك الحرية، وأن المادة (٤٥) من الدستور قد جاءت لتنتهي حالات التنصت والتلصص على حياة المواطنين الخاصة". وهو الأمر الذي يعني أن صياغة تلك المواد المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، والواردة في قانون العقوبات، لم تكن معنية في المقام الأول بالتعامل مع الإشكاليات الناتجة عن اعتداء الأفراد على حرمة الحياة الشخصية لبعضهم البعض.

مما أدى بطبيعة الحال إلى ظهور عدد من المحاولات البرلمانية التي تهدف إلى تعديل تلك النصوص حتى تكون قادرة على الاشتباك مع الواقع العملي الذي أفرزته التطورات التكنولوجية المعاصرة، وما صاحبها من زيادة في عدد الممارسات التي تشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.^(٥)

(١) سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية كحق مستقل، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2017، ص6.

(٢) راجع نص المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو إطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون."

(٣) راجع قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ).

(٤) نص المواد (٣٠٩ مكرر) و(٣٠٩ مكرر أ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. أيضاً، راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والتي نصت على أن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين هو أحد الأهداف الرئيسية للقانون إعمالاً لنص المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١.

(٥) نص المواد (٣٠٩ مكرر) و(٣٠٩ مكرر أ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. أيضاً، راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والتي نصت على أن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين هو أحد الأهداف الرئيسية للقانون إعمالاً لنص المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١.

من جهة أخرى، يمكن القول بأن تبني القوانين التي من شأنها تعزيز الحماية المقررة دستورياً لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين لم يكن من ضمن أولويات المشرع المصري لعقود عديدة. فمنذ إقرار التعديلات المشار إليها في قانون العقوبات عام ١٩٧٢، لم يظهر مفهوم “حرمة الحياة الخاصة” مرة أخرى داخل منظومة التشريعات المصرية إلا في عام ٢٠١٨. فبموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تضمن فصلاً خاصاً بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى العقوبتين، كل من “انتهاك حرمة الحياة الخاصة”، أو “نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة”^(١) أيضاً، غلظ القانون نفسه تلك العقوبات، لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات في حال استخدام البيانات الشخصية لأحد الأفراد، وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهار صاحبها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه^(٢). وهي النصوص التي نرى أنها كانت ضرورية نظراً لما توفره من حماية قانونية للمحتوى المعلوماتي المنشور على شبكة الإنترنت، والذي أصبح يشكل أحد أكثر جوانب الحياة الخاصة تعرضاً للانتهاك في الوقت الحالي.

واستمراراً لذلك النهج في التأكيد على أهمية الحياة الخاصة ولكونها تكتسي حرمة ينظمها الدستور اكد الدستور الحالي لسنة 2019 على ذلك في نصوصه والتي منها نص المادة (٥٧) للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.^(٣) كما اكد الدستور كذلك في المادة (58) منه على أنه للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.^(٤) وعلى الرغم مما أظهرته تلك النصوص من انتباه المشرع الدستوري و إلى ضرورة التعامل مع الإشكاليات المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي خطوات تشريعية أخرى من شأنها توفير بيان أكثر تفصيلاً فيما يخص حقوق الأشخاص الذين تم الاعتداء على أحد جوانب حياتهم الخاصة، وسبل تعويضهم عن الأضرار المادية أو النفسية أو الأدبية التي قد تنتج جراء مثل هذا الاعتداء. في الوقت نفسه، جاء قانون حماية البيانات الشخصية الصادر عام ٢٠٢٠ مخيلاً للأمل أيضاً، نظراً لتجاهله لمسألة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتركيزه على تنظيم عمليات معالجة البيانات الإلكترونية التي تقوم بها الشركات والأفراد لأغراض تسويقية وتجارية.^(٥)

وبناء على ما تقدم، يمكن استخلاص عدد من السمات الرئيسية التي تميز الإطار القانوني المنظم لحماية حرمة الحياة الخاصة (الحق بالصورة) في التشريع المصري، أولاً: غياب قانون شامل معني بحماية الحياة الخاصة للمواطنين، يضع تعريفاً جامعاً لماهية هذا الحق، وعناصره، وضوابط ممارسته، مع الاكتفاء بوجود عدد من النصوص القانونية المتناثرة بين القوانين المختلفة. وعلى الرغم من خلق القوانين المقارنة من قانون معني خصيصاً بحماية حرمة “الحياة الخاصة”، إلا أننا نرى أن وضع مثل هذا القانون قد يكون ضرورياً في السياق المصري.

فالممارسة العملية والتطورات التكنولوجية المتلاحقة التي شهدتها المجتمع المصري خلال العقد الأخير، أظهرت الحاجة إلى وجود تشريع خاص يهدف إلى حماية الحق في الخصوصية، وينظم تداول المعلومات وتوزيعها، لمواجهة إشكالية اعتداء البعض على خصوصية أفراد آخرين تحت مسمى حماية الأخلاق أو عادات المجتمع المصري^(٦) ففي الوقت الذي لا ينص فيه الدستور المصري “صراحة” على الحق في الخصوصية كأحد الحقوق الدستورية الواجب حمايتها، يمكن الارتكاز على مفهوم “حرمة الحياة الخاصة” المحمي دستورياً كنقطة انطلاق نحو تشريع شامل معني بحماية معظم نواحي الحياة الخاصة للأفراد. ثانياً، عدم استعداد البنية التشريعية المصرية للتعامل مع الإشكاليات المتعددة الناتجة عن صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة المختلفة عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، وهو الأمر الذي تظهر آثاره في ندرة الأحكام القضائية التي تشتبك مع تلك الإشكاليات.

(١) نص المادة (٢٥) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨

(٢) نص المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(٣) المادة 57 من الدستور المصري الحالي لسنة 2019 .

(٤) المادة 58 من الدستور المصري الحالي لسنة 2019 .

(٥) قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية – الصادر في ١٣ يوليو ٢٠٢٠

(٦) واقعة سيدة التجمع المشار إليها في صدر هذا المقال، وأثر غياب قوانين تحمي الخصوصية على عدم توجيه أي اتهامات لمصور الفيديو، كون الواقعة مرتبطة مرتبطة بشكل أو بآخر بحماية العادات والتقاليد المحافظة التي لا تسمح بمثل هذه الأفعال، احمد الصالح، الحق في الصورة الشخصية اجتهدات قضائية للتوسع في حماية الحياة الخاصة في مصر ، 2022/8/30، مستل من موقع الانترنت <https://2u.pw/gc6hKcCW>

٤-١-٣- الأساس الدستوري والقانوني في العراق

إن البحث في الدساتير عن الحق في الصورة بصورة مستقلة من الصعوبة بمكان إيجاد ذلك لأن هذا الحق يعد من ضمن مجموعة الحقوق التي نصت عليها الدساتير على اختلاف أنظمتها السياسية فترى أن تلك الدساتير قد أكدت على هذا الحق بالأخص عندما تناولت الحقوق المتعلقة بالحريات وبكرامة الإنسان .

ويتفحص نصوص الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 نجد أن هناك مواد قد تناولت ذلك منها ما جاء في الباب الخاص بالحريات الذي نص على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة كما جاء نص المادة 17 الفقرة أولاً منه لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة^(١)

فمن خلال النص السابق نرى أن حدود حريتك كمواطن عراقي يجب أن لا تتعارض مع حقوق الآخرين وكذلك أنت حر في ممارسة حريتك، ولكن بحدود احترام حريات الآخرين وعدم تعارضها معهم فحريتك تقف عند حدود حريات الآخرين الذين يجب عليك وعليهم الاحترام.

كما أن تلك الحقوق والحريات مقيدة بعدم مخالفة مبدأ النظام العام والآداب العامة وإن كانت فكرة النظام العام هي فكرة متغيرة بتغير الزمان والمكان ومختلفة من دولة إلى أخرى إلا أنك يجب عليك احترامها كما يجب عليك التقيد بالآداب العامة وهي ذلك الناموس الأدبي الذي يسود في المجتمعات والمتعلق بالقيم والمثل العليا الأمر الذي يجب احترامه ، على أن تلك الدساتير تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف النظام العام السائد فيها من دول إلى أخرى ولكنها تتفق على أن هناك حق للإنسان في حماية حرية وحياته الخاصة بصورة الشخصية أو العائلية من الالتقاط دون وجود إذن أو موافقة مسبقة من قبل الشخص .

كما أننا من خلال البحث يتبين لنا أن النص الدستوري لم يكتف بذلك بل أكد على حرمة المنازل من خلال عدم السماح بدخولها وتفنيشها دون إذن من قبل الجهات القضائية، الأمر الذي يستتبع كذلك التقاط الصور لتلك المنازل، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحياتهم الخاصة.

وتأسيساً على ذلك ورد في قانون حماية حق المؤلف العراقي إشارة للحق في الصورة إذ جاء فيه أنه لا يجوز لكل من قام بعمل صورة أن ينشر هذه الصورة دون رضا صاحبها وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٦)^(٢) التي نصت على أنه (لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك). وعلى الرغم من أن هذا النص يعترف بوجود حق في الصورة الشخصية، وفقاً للقانون الخاص بحقوق المؤلف والتي تسمح باعتبار الحق في الصورة الشخصية حقاً للمؤلف، إلا أنه يختلف في كثير من النواحي عن حق المؤلف، كما هو مبين عند النظر في الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحق يجب أن يثبت بموجب القانون المدني باعتباره النقطة المرجعية الرئيسية لإثباته. كما أن قانون حماية حق المؤلف العراقي اعتبر الصورة إذا كانت مشتملة على عنصر الابتكار من المصنفات المشمولة بالحماية وهذا ما ذهب إليه المادة (٢) والتي نصت على أنه (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي : ٨- المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية).

بالمقابل لذلك نرى أن قانون العقوبات العراقي أكد على الحماية الجنائية للحق في الصورة إذ عاقب على نشر الصور التي تتعلق بإسرار الحياة الخاصة وهذا ما تناولته المادة (٤٣٨) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليمات تنصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

ولكن مما يؤخذ على هذا النص أنه عاقب على نشر الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة ، أما إذا لم تكن متعلقة بالحياة الخاصة فإنه لا تمتد إليها الحماية الجنائية وبالتالي لا يعاقب ناشر هذه الصور، كما أن هذا النص يجرم فعل النشر فقط دون فعل الالتقاط غير المشروع، إضافة إلى ذلك أن المشرع اشترط أن يتم النشر باستخدام طرق علنية، وبالتالي فإن نطاق الحق في الصورة يكون ضيق ، و ذلك لأن انتهاك هذا الحق غالباً ما يحصل في السر وليس في العلن.

٥-١-١- العصر الرقمي وضماناته

٥-١-١-١- التعريف بالعصر الرقمي :

العصر الرقمي يشير إلى حقبة زمنية يتم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الرقمية بشكل واسع النطاق في جميع جوانب الحياة. يتميز هذا العصر بانتشار الأجهزة الذكية، وتوافر الإنترنت بشكل كبير، واعتماد الأفراد والشركات على الحلول الرقمية لتحسين كفاءة العمل والتواصل. يشمل التحول إلى العصر الرقمي التحسينات في مجالات مثل التجارة الإلكترونية، التعليم عن بعد، الخدمات الصحية عبر الإنترنت، وكذلك الإعلام الرقمي. لقد غير هذا العصر طريقة تعامل الناس مع المعلومات، حيث أصبحت القدرة على الوصول إلى البيانات الضخمة وتحليلها أمراً حاسماً في صنع القرارات.

(١) د. سوز حميد مجيد ، الحماية الدستورية للحق في الصورة في ظل التطور التكنولوجي ، المجلة الاكاديمية لجامعة نورو ، 2023 ، ص 14.

(٢) بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .

ويعرف العصر الرقمي على انه القدرة على تحويل كل اشكال المعلومات والرسومات والنصوص والصوت والصورة الساكنة والمتحركة لتصبح في صورة رقمية ، وتلك المعلومات يتم انتقالها خلال شبكة الانترنت بواسطة أجهزة الكترونية وسيطة (الهاتف الكمبيوتر) حيث يمكن من خلالها تخزين وتوزيع كم هائل من المعلومات الرقمية بصمة مستمرة^(١)

والمقصود بالعصر الرقمي هو ذلك التزايد التدريجي للتقنية المعلوماتية التي يعتمد عليها الانسان والاضافات المستمرة في نطاق الاختراعات بالتزامن مع التزايد التدريجي في المعرفة التجريبية التي تزيد من قدرة الانسان على استخدام التقنية واستغلالها. ذلك ان التطور المعلوماتي وتدخله في مناشط الحياة كافة أدى الى الاندماج والارتباط فيما بين الدول والمجتمعات الامر الذي جعل تلك الدول تتحول الى قرى صغيرة في ظل التقارب المعلوماتي حيث جعلت الأقمار الصناعية الانترنت العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحداً من حيث انتقال المعلومات السريعة فيما بين الدول والقارات وهذا من شأنه ان يؤدي الى نوع من التقارب فيما بين تلك الدول وان كانت مختلفة من حيث الميول السياسية والتوجهات الدينية الامر الذي جعل هذا التحول المعلوماتي سلاح ذو حدين .

فهو يمثل الجانب الإيجابي في معرفة الاخبار وتناقلها بسرعة من اقصى بقاع العالم ولكن بالوقت نفسه يمثل الجانب السلبي لأن ذلك يؤدي الى انتشار الثقافات المختلفة والتي قد تكون دخيلة على بعض المجتمعات المحافظة وتجلّى ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والتعارف الالكتروني الذي يتم بتبادل البيانات الشخصية والصور في ما بين الأشخاص الامر الذي جعل خصوصيتهم والمتمثلة بصورهم الشخصية متاحة للجميع والتي من شأنها ان تشكل تهديد لحياتهم الخاصة من خلال الاختراق الذي يقوم به البعض بشبكات الانترنت لأجل سرقة البيانات والحسابات الشخصية وبالتالي الحصول على جميع معلومات الأشخاص دون موافقه مسبقة منهم.

الامر الذي يشكل خطورة على مستخدمها ذلك انه بفضل التقارب المعلوماتي المسمى بالانترنت أصبحت الصور والأفلام القصيرة التي تنشرها الأشخاص عن حياتهم الخاصة متاحة للجميع وذلك بسبب او بدون سبب الامر الذي سهل ارتكاب الكثير من الجرائم في ظل انتشار الكم الهائل من تلك الصور فحدثت عدة جرائم كانت غايتها تشويه السمعة او الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد لهذا كان من الضروري محاولة الحد من تلك التصرفات غير المسؤولة والتي تكون غايتها تحقيق مشروع اجرامي لأجل الحصول على الأموال او من اجل ارتكاب الجرائم فقط .

٥-١-٢- نقل المراسلات ونشرها :

يلزم للمراسلات لكي تنتم بالخصوصية عنصرين أساسيين وهما العنصر الموضوعي والذي يتعلق بمضمون الرسالة بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به والعنصر الآخر هو العنصر الشخصي والمراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل اليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة ، ولقد أكدت المحكمة العليا بكندا على سبيل المثال على هذا العنصر الأخير بقولها إن الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة أو العامة للاتصال .^(٢) وعند توافر هذان العنصران في الرسالة فإنها تنصف بالرسالة الخاصة التي لها خصوصيتها وسريتها المحمية قانوناً ، ولا أهمية لشكل أو طرق نقلها وتوصيلها إلى المرسل إليه .

ومن خلال تتبع القوانين المنظمة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية بنقل أو ارسال أو نشر هذه البيانات والتي منها المراسلات فإن اغلب القوانين قد حظرت ذلك من خلال إضفاء العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها حيث حظر الدستور المصري الاطلاع على تلك المراسلات او مصادرتها وذلك وفقاً للمادة 57 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019 أذ نصت المادة (57) منه على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.^(٣)

كذلك نص المشرع المصري في قانون رقم 151 لسنة 2020 قانون حماية البيانات الشخصية في المادة 34 منه على حماية البيانات الشخصية حيث أعطى الصفة الضبطية القضائية للعاملين بمركز حماية البيانات الشخصية وذلك في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

وكانت هناك تأكيدات من قبل المشرع المصري لحماية الصورة وللمحافظة عليها من النشر حيث نصت على ذلك المادة 15/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصورة " أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور ، مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث ، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع

(١) عزة إحمد صادق ، متطلبات تكوين معلم الكبار في مصر في ضوء تحديات العصر الرقمي ، جامعة أسبوط، كلية التربية ، المجلة العلمية لكلية التربية ، ص 17

(٢) عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في الفضاء الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص582

(٣) د. صلاح ذياب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص72 ، الدستور المصري الحالي 2019 وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليه في ابريل 2019 تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.

اتصالاً مباشراً" أو بطريق النقل غير المباشر للجمهور والذي استخدم في المشرع المصري تعبير حق النسخ ويقصد به وفقاً لما جاء بالمادة 9/138 من قانون حماية الملكية الفكرية أنه : استحدثت صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف^(١) أما في العراق تعد الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب ، بل في مظهرها المعنوي أيضاً لأنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته . فهي المرأة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً ومن تأتي قيمتها وضرورتها حمايتها. فقد عاقب المشرع العراقي في المادة (١٤٣٨ / ١) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على نشر صور تتصل بإسرار الحياة الخاصة . السؤال الذي يمكن طرحه هل يعد النقاط صورة لشخص بهدف توثيق مخالفة مثل المخالفات المرورية وتوثيقه داخل مركبته اعتداء على الحق بالخصوصية وتشهير به ؟

يوجد اختلاف بين كون المصور استهدف من التصوير في مكان عام شخصاً معيناً ونشر صورته وهو التشهير، وبين التصوير لحادث معين بهدف التوثيق وتم نشر صورة الشخص بصورة عابرة لم يكن هو المقصود. حيث لا يمنع التصوير إذا كان الهدف منه إثبات الحق أو حفظه، لكن إن كان الغرض منه الإساءة والتشهير بالغير عن طريق النقاط صورته بدون علمه أو رضاه. وأيضاً إذا قام أحدهم بتصوير آخر حتى يكون دليل إثبات وبينه فعلية إثبات ذلك أمام القاضي وبحق للمجني عليه رفع قضية إساءة استعمال الهاتف وتكون السلطة تقديرية للقضاء ، وهنا يجب التأكد من تحقق الركن المعنوي المتمثل في قصد الإساءة والتشهير فإذا كان غير متحقق في هذه الحالة تثبت براءة المتهم من التشهير . في بعض الحوادث يتم تصوير الحادث فيتم التقاط صور بعض الأشخاص ضمن تصوير ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي لتوخي الحذر، فإذا توفر حسن النية في عدم التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي بمن تم تصويره هنا لا يمثل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة . أما إذا كان الهدف من التصوير الشخص ذاته بعيداً عن مكان الحادث وخاصة أن ذات شخصية محل اعتبار ونشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو فعل مجرم ويفتح المجال بمسألة الاجتهاد القضائي والتوصل لمعرفة من قام بالتصوير.^(٢)

كما أن "قانون العقوبات العراقي في المادة 438 نص على عقوبات محددة لكل شخص ينتهك حرمة الحياة الخاصة وما يتعلق بها من أسرار، مثل إفشاء الرسائل بأشكالها المختلفة أو المكالمات الهاتفية إذا تسببت بالحاق الضرر بالآخرين حتى لو كانت هذه المعلومات صحيحة"، وإن هذه المادة من قانون العقوبات في حال تكيفها للمراسلات الرقمية تكون العقوبة فيها الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين"، على أن "متداولي مثل هذه الرسائل ومتناقلها بأي من طرق العلانية وفق القانون العراقي قد يعرضون أنفسهم للعقوبة أيضاً، خاصة إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

٥-٣-١ وسائل التواصل الاجتماعي

إن التقدم العلمي والتبادل وارسال وإنتاج الصور والتلاعب بها من أجل التجميل أو التشويه يعد من بين أهم سمات التبادل الإلكتروني للصور في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الاجتماعية التي بدأت تتزايد يوماً بعد يوم وبالأخص في ظل ظهور برامج وأدوات الذكاء الاصطناعي لهذا كان من الضروري بيان أهمية المحافظة على الصور في هذه الفترة وبالأخص عبر الانترنت كون وسائل التواصل الاجتماعي تعد في الوقت الحالي من بين أهم صور الاعلام الجديد المؤثر في العصر ذلك ان سهولة تبادل المعلومات والمعارف والاعلام اليومية التي لا تخلو من الصور الشخصية جعلها تنتهك الخصوصية للحياة الخاصة للأفراد . لهذا تكتسب الصورة في الحياة الرقمية والتي تعد فيها عبارة عن معلومة رقمية مكونة من خوارزميات ومصنفات متألّفة من الصفر والواحد فهي احد المعلومات التي يمكن تعديلها واضفاء تغييرات عليها بواسطة الأدوات البرمجية الحديثة الامر الذي يؤدي الى تشويهها أو تغيير معالمها وفي ظل هذا التقدم العلمي نرى ان هناك نقص تشريعي في الكثير من دول العالم والتي منها العراق في حماية الحق في الصورة أو تنظيمه من الناحية القانونية.

وان كان ذلك النقص في التشريع لا يعتبر نقصاً بالمعنى الحرفي للكلمة لأن لو كان ذلك موجوداً حقاً لجعل أغلب استغلال تلك الصور مباحاً، ولكن القواعد العامة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يمكن تطبيقها في محاسبة ومسائلة من يستغل ذلك والتطبيقات القضائية العراقية خير دليل على ذلك منها ما أصدرته الهيئة الثانية في محكمة جنايات الكرخ حكماً بالحبس لمدة اربع سنوات بحق سيدة قام أحد الاشخاص بنشر صور خاصة بها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك وانستغرام) وذلك يعد بمثابة تعزيز للحماية القانونية للحق في الصورة كما ان الحكم قد قضى بمنح الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم .

حيث إنه وفقاً لما نص عليه القانون المدني في الفقرة الأولى من المادة 205 على ان "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض"

(١) احمد محمد عطية ، التحديات الجديدة لحقوق المؤلف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا كلية الحقوق عين شمس ، فقرة 5 ، للفترة ديسمبر 9-11 ، 2017 ، ص ٢

(٢) حوراء علي حسين ، الحق في الصورة بين التوثيق والتشهير ، مسئل من موقع الانترنت ، بتاريخ 2024/12/1 <https://uokerbala.edu.iq/archives/23398>

٦- الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا التعريف الفقهي للصورة وحاولنا من خلال الدساتير التي عرضناها لبعض الدول العربية والتي منها مصر والعراق بيان أهمية الحماية الدستورية للحق في الصورة من خلال سبر غور ثنايا الدساتير وتناول النصوص القانونية الصادرة بناء على ما اقرته تلك الدساتير حيث تبين لنا ان الحق في الصورة سواء اكان حقاً مستقلاً ام حقاً متعلقاً بحماية الحياة الخاصة يعد من بين أهم المواضيع التي حاول الفقه التصدي لها وبيان مكانتها كونها تؤثر في نفسية الانسان وشخصيته لأنها توصف الشخص فكان من الضروري التأكيد على حماية الشخصية الإنسانية من خلال حماية الصورة الخاصة به وبفعل التطور الرقمي ازدادت التحديات واصبح التعرض للصورة الشخصية من بين اهم سمات التطور الالكتروني الذي راحت به الكثير من المواقع والبرامج تعتمد تلك الصور الثابتة او المتحركة للأشخاص لهذا كان من الضروري التأكيد على أهمية حماية حق الانسان في صورته ومن خلال بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات على النحو التالي :-

١-٦- النتائج

- 1 - تبين لنا من خلال عرض التعريف في الصورة ان هناك فرقاً بين تعريف الصورة وبين تعريف الحق في الصورة وان كليهما مختلف عن الآخر حيث ان الصورة تعد هي ذلك الاعتداء الضوئي على جسم الانسان فهي تشير الى شخصية صاحبها اما الحق في الصورة فهو هو ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو أن يلتقط له صورة دون اذن منه صريح او ضمني وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته امام الجمهور.
- 2 - رغم الاختلافات الفقهية في التكييف القانوني للحق في الصورة إلا أن الرأي الراجح في ذلك هو أن هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة فهو يوفر الحماية لصاحبه ضد أي تشويه لشخصيته من خلال التقاط أو نشر الصور المتعلقة بحياته الخاصة، ومع ذلك يبقى في جانب آخر مستقلاً عن تفاصيل الحياة الشخصية.
- 3 - رغم القصور التشريعي في حماية الحق في الصورة إلا انه يمكننا القول ان الدساتير كانت واضحة وصريحة في التأكيد على أهمية المحافظة على الحياة الخاصة ومنع الاعتداء عليها وتضمنين ذلك لاحقاً في القوانين التي صدرت تبعاً للدستور.
- 4 - كان القضاء العراقي جاداً في التأكيد على حماية الحق في الصورة وإن كان ذلك عن طريق الانترنت حيث إنه قد تصدى لكثير من المسائل منها تلك التي تتعلق بالابتزاز واستغلال صور الأشخاص.
- 5 - توالى الدول العربية والتي منها مصر والعراق في التأكيد على الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة وذكر الصورة ضمناً بالإشارة الى ما تقتضيه الخصوصية لحياة الشخص المحافظة كذلك على صورته الامر الذي جعل اغلب القوانين لا تشير الى ذلك صراحة بل ضمناً .

٢-٦- المقترحات:

- 1 - التأكيد على أهمية الحق في الصورة الشخصية وضرورة حمايتها من خلال التأكيد على دور المشرع في سن القوانين او اجراء التعديلات اللازمة لأجل المحافظة على هذا الحق.
- 2 - ضرورة الفصل ما بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة وان كانت تعد من قبيل الحياة الخاصة لبعض الفقهاء، ولكن هناك أهمية خاصة تكتسبها الصورة الشخصية لهذا يجب التأكيد على ذلك.
- 3 - وضع التشريعات التي تواكب التطور التقني وتحرم الاعتداء على خصوصية الانسان كنشر الصور او تزييفها او التلاعب بها عن طريق الانترنت او بوسائل التواصل او التطبيقات الذكية.
- 4 - وضع بعض التعليمات في الأماكن العامة وفي المؤسسات التي تحد من ظاهرة التصوير للأشخاص في تلك الأماكن دون اخذ الاذن منهم لأن ذلك يمثل اعتداء عليهم.
- 5 - ضرورة مواكبة المشرع العراقي للتطور الحاصل على مستوى العالم والذي من شأنه سن القوانين التي تحفظ هوية الانسان وتحرم الاعتداء عليه بأخذ صورته دون موافقته.

٧- المصادر والمراجع:**القرآن الكريم****١-٧- الكتب :**

- 1 - ابن منظور ، لسان العرب ، منشورات دار صادر ، بيروت - لبنان .
- 2 - د. صلاح نياض ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 3 - د. نبيلة رسلان - نظرية الحق ، منشورات جامعة طنطا ، 1997 .
- 4 - د.حسام الدين كامل الاخواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع
- 5 - د.غني حسون طه و محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- 6 - د.محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- 7 - د.محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٧.

- 8 - د.ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثرء للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
- 9 - شاكر عبد الحميد ، عصر الصورة – الإيجابيات والسلبيات ، منشورات عالم المعرفة ، الكويت ، 2005 .
- 10 1 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق لمكية ، جزء 8 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
- 11 1 - عبيد صبطي ، الدلالة والمعنى في الصورة ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 .
- 12 1 - عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.
- 13 1 - عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 14 1 - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، منشورات دار الرسالة ، الكويت .
- 15 1 - محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط1 ، 1994 .
- 16 1 - ممدوح محمد خيرى ، المسؤولية لمدينة الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001
- ٧-٢. الإطار ورسائل الماجستير:
 - 7 1 - احمد محمد عطية ، التحديات الجديدة لحقوق المؤلف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اعمال مؤتم القانون والتكنولوجي ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، في الفترة من 9 الى 11 ديسمبر ، 2017 .
 - 8 1 - اشرف محمد اسماعيل احمد ، الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦،
 - 9 1 - ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
- ٧-٣. المجلات والدوريات :
 - 0 2 - حيدر غازي فيصل، الحق في الخصوصية و حماية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، مجلد ٢١، العدد ١١، ٢٠٠٨.
 - 1 2 - د . سوز حميد مجيد ، الحماية الدستورية للحق في الصورة في ظل التطور التكنولوجي ، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز ، 2023 .
 - 2 2 - سما سقف الحيط ، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية م حق مستقل ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية ، 2017، جامعة بيرزيت .
 - 3 2 - عزة إحمد صادق ، متطلبات تكوين معلم الكبار في مصر في ضوء تحديات العصر الرقمي ، جامعة أسيوط، كلية التربية ، المجلة العلمية لكلية تربية .
 - 4 2 - كريمة بالقاضي ، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المجلد 8 العدد 1 جامعة يحيى فارس بالمديه ، الجزائر ، 2022 .
- ٧-٤. الدساتير :
 - 5 2 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005
 - 6 2 - دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971
 - 7 2 - امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٧-٥. القوانين :
 - 8 2 - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
 - 9 2 - قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
 - 0 3 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
 - 1 3 - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين مصر
 - 2 3 - قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨. مصر
 - 3 3 - قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية – الصادر في ١٣ يوليو ٢٠٢٠.
- ٧-٦. مواقع الانترنت :
 - 4 3 - موقع شفق نيوز : <https://www.shafaq.com/ar>
 - 5 3 - موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
 - 6 3 - البوابة القانونية للتشريعات المصرية <https://elpai.idsc.gov.eg>
 - قاعدة التشريعات العراقية https://iraqlid.e-sjc-services.iq/main_Id.aspx